

الحجة على أهل المدينة

وقول أهل المدينة أيضا ان ابتداء الاخذ جاز له بما بقي ان يأخذه ولا يأخذ الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجوز ما يؤخذ الى شهر ما يؤخذ اليوم انه يجوز وان لم يؤخذ ما بقي ما وجب ولئن كان ما وجب يبطل فكذا هذا هل رايتم شيئا من البيوع يجيزها قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز اخذها بقبض أولها هذا الامر لا يستقيم ولا يجوز واذا علم & باب الرجل يستأجر عبد بعينه أو يتكاري راحلة بعينها & .

قال محمد قال أبو حنيفة من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا وكذا بغير لشهر الذي هو فيه أو قال